الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/511
26 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ -١٩	٢
ثانيا	- معلومات أساسية	٢٠-٢٣	٥
	ألف - لمحة تاريخية	٢٠	٥
	باء - التكوين الاثني	٢١-٢٣	٥
ثالثا	- مسائل حقوق الانسان	٢٤-٧٩	٦
	ألف - المواطنة	٢٨-٤٥	٧
	باء - قانون اللغة	٤٦-٥٧	١٠
	جيم - التنقل	٥٨-٦١	١٣
	دال - حرية الديانة	٦٢-٦٥	١٣
	هاء - الحقوق الثقافية	٦٦-٧٥	١٤
	واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٧٦-٧٩	١٥
رابعا	- مشاعر القلق التي أعربت عنها السلطات الروسية في موسكو	٨٠-٨٦	١٦
خامسا	- النتائج والتوصيات	٨٧-١٠٢	١٧

021193 021193 93-56758

أولا - مقدمة

١ - في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، أحاطت الجمعية علما في قرارها ١١٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون :"حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا" بالنتائج والتوصيات التي انتهت اليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق التي قامت بزيارة ريغا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بدعوة من حكومة لاتفيا (الوثيقة A/47/748، المرفق)، ولاحظت مع القلق وجود مشاكل معينة تتعلق بمجموعات كبيرة من السكان في استونيا ولاتفيا؛ ورحبت بالدعوة التي وجهتها حكومة استونيا لاستقبال بعثة مماثلة من الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وطلبت الى الدول المعنية مضاعفة الجهود التي تبذلها على الصعيد الثنائي والتي ترمي الى إزالة أسباب القلق المتعلقة بحالة السكان الناطقين بالروسية، على أساس قواعد القانون الدولي المقبولة في ميدان حقوق الإنسان؛ وطلبت من الأمين العام أن يوافي الدول الأعضاء تباعا بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٢ - وبناء على دعوة من حكومة استونيا وقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٧، طلب الأمين العام الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق من أجل التحقق من الممارسات التمييزية التي يدعى بوجودها ضد الأقليات في استونيا.

٣ - وقد قامت البعثة بزيارة استونيا في الفترة من ٧ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأكملت مهمتها بعقد مشاورات في موسكو في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ويقدم طيه تقرير البعثة، بما في ذلك النتائج والتوصيات، الى الجمعية العامة للنظر فيه. ويمكن الرجوع الى مرفقات هذا التقرير في ملفات الأمانة العامة عند الطلب.

٤ - ويرغب الأمين العام في أن يؤكد مرة أخرى على النتائج والتوصيات التي توصلت اليها بعثة تقصي الحقائق في لاتفيا، التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/748، المرفق) وكذلك على النتائج والتوصيات التي توصلت اليها البعثة الموفدة الى استونيا، والتي يتضمنها التقرير الحالي.

٥ - بناء على دعوة من حكومة جمهورية استونيا، وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٧، طلب الأمين العام الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق (يشار اليها هنا "بالبعثة") للتحقق من الممارسات التمييزية التي يدعى بوجودها ضد الأقليات في استونيا.

٦ - وقد ترأس البعثة رئيس فرع التنفيذ في مركز حقوق الإنسان، وتكونت البعثة من أعضاء من الموظفين الفنيين من المركز في جنيف ومن ادارة الشؤون السياسية في نيويورك، وزارت البعثة استونيا في الفترة من ٧ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأكملت مهمتها بإجراء استشارات في موسكو في يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٧ - واتبعت البعثة في عملها نهجا وأساليب مماثلة لما اتبعته بعثة حديثة لتقصي الحقائق في لاتفيا، قامت بزيارة ريغا في تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٢. وتم اصدار موجز تنفيذي لذلك التقرير في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/47/748، المرفق).

٨ - والتقت البعثة بممثلين من السلطات المركزية والمحلية، وبعدد من الممثلين الناطقين باسم العمال والمتقاعدين والجمعيات الثقافية والمسؤولين في مجال التعليم. وقامت الحكومة الاستونية بتيسير عملية تقصي الحقائق التي اضطلعت بها البعثة ووفرت جميع النصوص والترجمات اللازمة. وللأسف لم تتح للبعثة بعض الاحصاءات الحديثة، الأمر الذي اضطرها للاعتماد على تقديرات غير رسمية.

٩ - وكان من بين الممثلين الاستونيين الذين التقت بهم البعثة، صاحب السعادة السيد لينارت ميري، رئيس جمهورية استونيا، والسيد مارت لار، رئيس الوزراء، والسادة وزراة الخارجية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، والثقافة، ورئيس لجنة شمال شرقي استونيا، ورئيس ادارة الجنسية في وزارة الداخلية، ورئيس ادارة اللغات، وأعضاء ادارة التعليم التابعة لوزارة الثقافة، وأعضاء رغيكو "مجلس النواب"، وممثلو مقاطعة ايدار فيرو، ونائب رئيس مجلس مدينة كوتلا - يارفي، وبعض أعضاء معهد حقوق الإنسان، كما زارت البعثة المدرسة الاستونية في نارفا، ومعرض جمعية تراث نارفا.

١٠ - ومن ممثلي السكان من الأصل الإثني غير الأستوني الذين التقت بهم البعثة، نيافة مطران كورنيلي، بطريرك الكنيسة الروسية الارثوذكسية في استونيا، وقادة الجمعية الروسية التي تشكلت حديثا، وعمال من مصنع دفيغاتيل، وصحفيون من صحيفة "استونيا" التي تصدر باللغة الروسية، وممثلون عن اتحاد جمعيات الثقافة السلافية، وعن رابطة الطوائف الإثنية في استونيا، وممثلو حكومة مدينة نارفا ومجلس مدينة نارفا، وممثلو مركز فيروما للإعلام في مدينة نارفا؛ وزارت البعثة أيضا مدرسة من مدارس اللغة الروسية الثلاث عشرة في نارفا. كما التقت البعثة بسعادة السيد الكسندر تروفيموف، سفير الاتحاد الروسي.

١١ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنشأ الرئيس لينارت ميري المعهد الاستوني لحقوق الإنسان، الذي يتكون من ستة عشر من الأمناء، من بينهم عضو واحد روسي وعضو واحد من الأقلية اليهودية. وعقد المعهد أول اجتماع له في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣. ومن بين الأنشطة التي سيضطلع بها المعهد نشر المعلومات عن حقوق الإنسان باللغتين الاستونية والروسية. وقد أنشئ فريق عامل معني بحقوق الأقليات.

١٢ - وقد ركزت البعثة في المقام الأول على مسألة الجنسية والمتطلبات اللغوية للحصول على الجنسية الاستونية. وقامت البعثة بالتقصي في مجال الحقوق الثقافية للأقليات وحريتهم الدينية. ولاحظت أن الحالة الاقتصادية الصعبة في البلد، الذي يمر في الوقت الراهن بمرحلة الانتقال من الاقتصاد المركزي الاشتراكي الى الاقتصاد السوقي، تحد من امكانيات الإسراع بتعزيز إدماج سكان استونيا الذين هم من أصل إثني غير أستوني. ولاحظت مع القلق مستوى البطالة، لاسيما في شمال شرق أستونيا.

١٣ - ولم تدرس البعثة مسألة انسحاب أفراد القوات العسكرية الروسية وأسرهم، ولكنها تلقت بعض الرسائل من المحاربين القدماء الذين أعربوا عن قلقهم لاعتقادهم بأن مرتباتهم التقاعدية قد تصبح غير كافية لتغطية تكاليف الايجارات والغذاء بالنظر للتضخم الاقتصادي.

١٤ - ان النقل الإجباري للسكان مخالف للقانون الدولي، وهو ما تدركه السلطات الاستونية. ولم تواجه البعثة أي إدعاء بالطرد الجماعي للسكان من غير المواطنين.

١٥ - ولم تعثر البعثة على أي دليل لوجود تمييز على أساس إثني أو ديني، إلا أنها مع ذلك أكدت انطباع المراقبين السابقين عن وجود قلق بالغ لدى الجماعات الروسية والبيلاروسية والأوكرانية بشأن المستقبل، وكذلك الرغبة لدى بعض أفراد المجتمع الأستوني في العودة الى فترة ما قبل الاربعينات، على الرغم من الحقيقة الواقعة وهي أن الفترة منذ ذلك الحين وحتى الآن شهدت جيلين من السكان من أصل إثني غير أستوني قد اعتادوا على العيش في استونيا ويعتبرونها وطنهم الأصلي.

١٦ - وتدرك البعثة أن استونيا تمر في مرحلة انتقالية، وأنه يلزم بعض الوقت كي يتسنى لكل الجماعات في استونيا التكيف نفسيا مع الواقع الجديد. ومع أنها لاحظت أن بعض السكان الذين هم من أصل إثني غير أستوني مازالوا يحتفظون بانتماءات نحو الاتحاد الروسي، فإن غالبية السكان أبدت الرغبة في الاندماج الكامل في المجتمع الاستوني، وتعلم اللغة الاستونية وكذلك الرغبة في أن يصبحوا مواطنين استونيين مخلصين. كما ان هؤلاء السكان المنحدرين من أصل إثني غير استوني، والذين ولد العديد منهم في استونيا، لا يعتبرون أنفسهم "مستعمرين" وإنما يرغبون في مجرد العيش بسلام في استونيا.

١٧ - وعلمت البعثة بمقالات في صحف صادرة باللغة الأستونية تعبر عن آراء مضادة للروس. وهذه المقالات لم تدع بأنها تمثل آراء الحكومة الاستونية، ومع الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ حرية الصحافة، فإن هذه المقالات لا يمكن حظرها، ما دامت لا تثير تمييزا ولا تحمل افتراءات؛ ولكنها يمكن أن تتسبب طبعا في إحداث أثر سلبي في الوقت الذي يتم الترويج رسميا للثقة المتبادلة والتعاون.

١٨ - ولا يحق التصويت في الانتخابات الوطنية إلا للمواطنين. وبما أنه لا يوجد إلا عدد قليل من الروس والبيلاروس والأوكرانيين الاثنيين من مواطني استونيا، فليس للأقلية الروسية في الوقت الراهن أي ممثلين في البرلمان الاستوني. ويتوقع، حتى موعد الانتخابات البرلمانية القادمة (المقرر عقدها في ربيع عام ١٩٩٥) أن يكون عدد كبير من الروس والأوكرانيين والبيلاروس الاثنيين قد حصلوا على الجنسية، وبذلك يتمكنون من المشاركة في الانتخابات. ويعترض المقيمون في استونيا الذين هم من أصل غير استوني على أن البرلمان الاستوني لم يعتمد "الخيار الصفري" بشأن المواطنة، كما اعتمدته بعض جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق الأخرى. وهم بصفة خاصة مستاؤون لأنهم غير قادرين على التصويت في الانتخابات الوطنية، على الرغم من أن لهم الحق في التصويت في الانتخابات المحلية، عملا بالمادة ١٥٦ من الدستور الاستوني. وبالاضافة الى ذلك، ووفقا للمادة ٣٠ من الدستور، تملأ الشواغر في مناصب الدولة والحكومات

المحلية من المواطنين الاستونيين. وفي حالات استثنائية يمكن أن يشغل المناصب مواطنون أجانب أو أشخاص عديمو الجنسية. وتنطبق هذه الحالة الاستثنائية في مدينة نارفا، التي يبلغ نسبة السكان فيها من غير المواطنين ٩٥ في المائة.

١٩ - وبعد أن اختتمت البعثة مهمتها في استونيا، سافرت الى موسكو، وفي ١٢ شباط/فبراير اجتمعت بنائب وزير الخارجية، السيد شيوركين، وبرئيس لجنة حقوق الإنسان للسوفيات الأعلى للاتحاد الروسي، السيد س. كوفاليف، وبأعضاء لجنة الشؤون الدولية للسوفيات الأعلى، وبرئيس ادارة التعاون الإنساني وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية الروسية، السيد ت. راميشفيلي، وبنائب رئيس اللجنة الحكومية للجنسيات.

ثانيا - معلومات أساسية

ألف - لمحة تاريخية

٢٠ - سكان استونيا الاثنيون ليسوا سلافيين ولغتهم غير سلافية. وأقرب الناس لهم موجودون في فنلندا. وكانت استونيا خلال تاريخها، الى حد كبير، تحت نفوذ جاراتها روسيا القيصرية، أو المملكة السويدية، أو البارونات الألمان. وتمتعت باستقلال كامل في الفترة من ٢٤ شباط/ فبراير ١٩١٨ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٠ كديمقراطية برلمانية. وفي حزيران/يونيه ١٩٤٠، وعلى إثر الحلف الألماني السوفياتي لعام ١٩٣٩ (ريبينتروب - مولوتوف) احتل الاتحاد السوفياتي استونيا، وغزتها ألمانيا في عام ١٩٤١، واحتلها وضمها مرة أخرى في عام ١٩٤٤ الاتحاد السوفياتي. وعادت وأصبحت دولة مستقلة في عام ١٩٩١ وقبلت عضوا في الأمم المتحدة. وأثناء الحكم السوفياتي، قتل آلاف من الاستونيين وأبعد عشرات الآلاف من الاستونيين الى أجزاء أخرى من الاتحاد السوفياتي. وتم احضار مئات الآلاف من المواطنين السوفيات الى أراضي استونيا، أغلبهم كيد عاملة لتشغيل المؤسسات الصناعية المنشأة في استونيا، لا سيما في الشمال الشرقي، التي كانت تهدف الى خدمة السوق السوفياتية المركزية. وأقام بصفة مؤقتة في استونيا مئات الآلاف من الروس وغيرهم من المجموعات الاثنية الأخرى، كأفراد في الجيش. غير أن مئات الآلاف من الأشخاص الذين من أصل غير استوني أصبحوا مقيمين دائمين في استونيا. وفي الاستفتاء على إعادة استقلال استونيا الذي عقد في ٣ آذار/مارس ١٩٩١، أيد الاستقلال الأغلبية الساحقة من المصوتين، بما في ذلك ٤٠ في المائة من السكان الذين من أصل غير استوني.

باء - التكوين الإثني

٢١ - إن حوالي ٦١,٥ في المائة مما مجموعه ٠٦٥ ٥٦٢ ١ نسمة وفقا لتقديرات كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بالاستناد الى تعداد السكان لعام ١٩٨٩، هم من الاستونيين الاثنيين، في حين أن حوالي ٠٠٠ ٦٠٠ أي ٣٨,٥ في المائة هم من غير الاستونيين الإثنيين، ومنهم ٦٢٨ ٤٠٦ شخصا ولدوا خارج استونيا. ويتألف السكان

الذين من أصل غير استوني من حوالي ٠٠٠ ٤٧٥ روسي (٣٠,٣ في المائة)، و ٠٠٠ ٤٨ أوكراني (٣,١ في المائة)، و ٠٠٠ ٢٣ بيلاروسي (١,٥ في المائة)، و ٠٠٠ ١٧ فنلندي (١,١ في المائة) و ٠٠٠ ٣٥ آخرين (٢,٥ في المائة). وفي الوقت الراهن، هناك هجرة صافية سلبية، تعكس بصفة رئيسية مغادرة أشخاص ليسوا من أصل استوني.

٢٢ - ويقدر أنه منذ عام ١٩٩٢، عاد ما مجموعه ٠٠٠ ٧٠ روسي إثني الى الاتحاد الروسي، ومعظمهم من أفراد الجيش وأسرهم. ومن بين الاعتبارات الهامة الصعوبة التي يجدها الاتحاد الروسي في دفع تكاليف العاملين وأسرهم بالعملة الصعبة خارج الاتحاد الروسي، وحالة البطالة في استونيا. وبسبب هذه الاعتبارات وغيرها، يقدر أن عدد الروس الاثنيين الذين في استونيا سيستمر في الانخفاض خلال السنوات القليلة الماضية.

٢٣ - وفي حين أن المناطق الريفية لاستونيا تظل اثنيا استونية، فإن كثيرا من المناطق الحضرية بها أغلبيات من أصل غير استوني، لاسيما في مدن مثل سيلاماي، وبلديسكي، ونارفا، حيث السكان الاستونيون الاثنيون أقل من ١٠ في المائة. ويعيش السكان الذين من أصل غير استوني في كل أنحاء البلد، مع تركيز أكبر في الشمال الشرقي، المتاخم لسانت بترسبورغ أوبلاست في الاتحاد الروسي. ولكثير من سكان نارفا أقرباء عبر نهر نارفا في مدينة ايفانغورود وفي المستوطنات القريبة الأخرى في الاتحاد الروسي.

ثالثا - مسائل حقوق الانسان

٢٤ - إن استونيا طرف في عدد من المواثيق، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. إلا أن استونيا ليست طرفا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٢٥ - وترد في الدستور الاستوني المعتمد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أحكام كثيرة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (المواد ٨ الى ٥٥). ويتم تطبيق هذه الأحكام بصورة مباشرة. وبموجب المادة ١٥، يحق لكل شخص أن يرفع دعوى أمام المحاكم اذا انتهكت حقوقه أو حرياته.

٢٦ - وفي حين أن بعض الحقوق مقصورة على المواطنين الاستونيين، ينص الدستور على أنه ما لم يرد في القانون نص صريح مخالف، يتمتع غير الاستونيين أيضا بهذه الحقوق.

٢٧ - وعملا بالمادة ١٢٣ من الدستور، فإن للمعاهدات الدولية النافذة في استونيا، في حالات تنازع القوانين، الأسبقية على التشريع الوطني. وبالاضافة إلى ذلك، عملا بالمادة ٣، "فإن مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها دوليا هي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الاستوني".

ألف - المواطنة

٢٨ - يجري العرف في القانون الدولي على ترك موضوع المواطنة لولاية الدولة. وعلى الرغم من أن إعلانات حقوق الإنسان واتفاقياتها تتضمن أحكاما ذات صلة بالمواطنة أو الجنسية، فهناك ثغرة في قوانين حقوق الإنسان الدولية. والواقع أنه لا يبدو أن الذين صاغوا الصكوك ذات الصلة قد توقعوا ظهور حالة واقعية محددة يحدث فيها ضم دولة صغيرة ذات أصل إثني مختلف يصحبه دخول أعداد كبيرة جدا من الأشخاص على مدى ٥٠ سنة من الاستيطان والتعايش بين إثنيات متعددة، ثم تعد الدولة الأصلية للظهور ككيان مستقل.

٢٩ - إن المادة ١٥ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما". غير أن هذا الحكم لا يرغم استونيا على منح جنسيتها لجميع سكانها بدون أي شروط. وتقضي المادة ٢٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستونيا طرف فيه، بأن "لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية". ودرست البعثة ما إذا كانت شروط منح الجنسية الاستونية تتفق مع المعايير والممارسة الدولية، وإلى أي مدى يحق للطفل المولود في استونيا الذي يصبح لولا ذلك عديم الجنسية اكتساب الجنسية الاستونية، إذا ولد بعد ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد في استونيا. ووفقا للمادة ٨ من الدستور الاستوني "لكل طفل أحد أبويه مواطن استوني الحق، بحكم المولد، في الجنسية الاستونية".

٣٠ - أما في الممارسة الواقعية، فتمنح الجنسية الاستونية عملا بقانون عام ١٩٣٨ للمواطنة، بالصيغة التي كانت سارية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٠. وتنص المادة ١ على أن الجنسية الاستونية تكتسب بالمولد أو بإجراء قانوني لاحق. وعملا بالقرار المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قانون الجنسية والمادة ٣ من هذا القانون، فإن الأشخاص الذين كانوا مواطنين استونيين في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٠ وذريتهم هم مواطنون استونيون. وهكذا فإن السكان الاستونيين الإثنيين والأقليات غير الإثنية، وذرياتهم، بمن في ذلك الأقليات الروس، والأوكرانيون، والبيلاروس، واليهود، والألمان، هم مواطنون إذا كانوا هم أو أجدادهم مواطنين في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٠؛ وأفراد هذه الأقليات القديمة العهد وذرياتهم هم بصفة آلية مواطنون في استونيا بغض النظر عن قدرتهم على التحدث باللغة الاستونية. أما الأشخاص الذين جاءوا الى استونيا بعد احتلال الاتحاد السوفياتي فليسوا مواطنين، حتى إذا ولدوا في استونيا، ولكنهم يستطيعون الحصول على الجنسية الاستونية عن طريق تقديم طلب للتجنس.

٣١ - وتنص المادة ٦ على أن الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية الاستونية عن طريق التجنس يجب أن يستوفي الشروط التالية: (أ) ألا يقل عمره عن ١٨ سنة أو يحصل على موافقة الأبوين أو ولي الأمر لاكتساب الجنسية الاستونية؛ (ب) أن يكون مقيما في استونيا بصورة دائمة لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ طلب الحصول على الجنسية الاستونية وبعد سنة من الطلب؛ (ج) أن يكون ملما باللغة الاستونية.

٣٢ - ووفقا للمادة ٧ يمكن إلغاء الشرط المتعلق بالاقامة وبمعرفة اللغة الاستونية بالنسبة لـ (أ) الاستونيين الإثنيين و (ب) الأشخاص الذين يقدمون خدمات قيمة لاستونيا أو المشهور عنهم الموهبة أو العلم أو الأعمال الفنية، الخ و (ج) الأشخاص العديمي الجنسية الذين كانوا يقيمون بصفة دائمة في استونيا لمدة ١٠ سنوات على الأقل قبل تاريخ طلب الحصول على الجنسية الاستونية.

٣٣ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ اتخذ مجلس استونيا الأعلى قرارا بشأن تطبيق قانون الجنسية. ولأغراض التجنس، بدأت فترة الإقامة الدائمة في استونيا، حسب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠. وبدأ لذلك تلقي طلبات التجنس اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، ومن ثم يستوفى شرط الإقامة لمدة سنة واحدة بعد موعد تقديم الطلب في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ للذين تقدموا بطلباتهم في آذار/مارس ١٩٩٢. ولذلك سيتمكن معظم المقيمين المنحدرين من أصل إثني غير استوني الذين يستوفون شرط الإلمام باللغة من التمتع قريبا بالجنسية الاستونية عن طريق التجنس، إذا رغبوا في ذلك.

٣٤ - ومع ذلك هناك فئات معينة من الأشخاص محرومون من التقدم بطلب للحصول على جنسية استونيا وفقا للمادة ١٦ من القرار المذكور وهم: (أ) العسكريون الأجانب في الخدمة الفعلية؛ (ب) الموظفون السابقون في منظمات الأمن والمخابرات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق؛ (ج) الأشخاص الذين أدينوا لارتكاب جرائم جسيمة؛ (د) الأشخاص الذين ليس لهم مصدر دخل قانوني ثابت.

٣٥ - وأعربت البعثة عن قلقها إزاء احتمال تطبيق معيار الاستثناء المتعلق "بالأشخاص الذين ليس لهم مصدر دخل قانوني ثابت" على الأشخاص الذين أصبحوا عاطلين. وعملت البعثة أن استحقاقات البطالة تعتبر بمثابة مصدر دخل قانوني ثابت؛ وفي حالة الأشخاص الذين يظلون عاطلين عن العمل لفترات أطول من الفترات التي من المتوقع أن تغطيها مخصصات استحقاقات البطالة، فسوف يعتبرون أصحاب دخل قانوني ثابت إذا كانوا متزوجين من أشخاص لديهم هذا الدخل أو إذا أمكن اعتبارهم معالين من أشخاص يتمتعون بهذا الدخل.

٣٦ - ولاحظت البعثة أن العقبة الرئيسية التي تحول دون التجنس هي شرط اللغة نظرا لأن أغلبية الأشخاص الذين من أصل إثني روسي أو بيلاروسي أو أوكراني لا يتكلمون الاستونية. ويرجع ذلك إلى أن اللغة الروسية كانت تعتبر أثناء الحكم السوفياتي إحدى اللغتين الرسميتين للدولة ولم يكن من الضروري للمتكلمين بالروسية تعلم الاستونية. ولذلك فإن أغلبية السكان الذين لا ينتمون إلى أصل أستوني (ما يصل إلى ٩٠ في المائة منهم، انظر الفقرة ٤٤ أدناه) يحتاجون إلى تدريب لغوي إذا كانوا يأملون في اجتياز امتحان اللغة الذي يعد جزءا من عملية التجنس.

٣٧ - ونظرا لانتشار الزيجات المختلطة، يجري النظر في إدخال تعديلات على القانون الحالي للجنسية. ووفقا لاتفاق ائتلافي وقعته ثلاث جبهات في البرلمان الاستوني، ستكفل التعديلات الجديدة الحصول على الجنسية الاستونية بطريق الميلاد سواء من أب أو أم يتمتع بالجنسية الاستونية؛ ومنح الذكور والإناث الذين

تزوجوا من مواطنين استونيين أو مواطنات استونيات قبل ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ نفس الحق في الحصول على الجنسية الاستونية؛ وإمكانية تقدم الأطفال غير المتمتعين بالجنسية الاستونية عند الميلاد، الذين تعلموا في استونيا بطلب للحصول على الجنسية الاستونية قبل سنة واحدة من بلوغهم سن الرشد القانوني مما يمكنهم من الحصول على الجنسية الاستونية دون فترة انتظار.

٣٨ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣، كان ٠٩٥ ٧ شخصا قد منحوا الجنسية الاستونية؛ منهم ٣١١ ٥ ينحدرون عن أصل إثني استوني؛ ومنح ٤٧٢ شخصا ينحدرون عن أصل إثني غير استوني الجنسية لأنهم قدموا خدمات قيمة خاصة لاستونيا؛ بينما حصل ٣١٢ ١ شخصا على الجنسية على أساس استيفائهم الشرط المتعلق باللغة. ويوجد أيضا ٨٦٣ ١ شخصا على قائمة الانتظار، ممن اجتازوا امتحان اللغة، وتنتهي سنة الانتظار بالنسبة لهم في نهاية أيار/مايو ١٩٩٣.

٣٩ - وعلمت اللجنة أن طلب التجنس يستلزم دفع رسوم تبلغ نحو ٢٥ كرونة استونية. ووفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية، لا تفرض ضريبة التجنس على تجديد الطلب.

٤٠ - ويتمتع المواطنون الأجانب والأشخاص عديموا الجنسية في استونيا بحماية الدستور الاستوني الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي تنص المادة ٩ منه على أن "يتمتع مواطنو استونيا، وكذلك مواطنو الدول الأجنبية والأشخاص العديمو الجنسية الموجودون في استونيا جميعا وفرادى، بحقوق وحريات وواجبات متساوية".

٤١ - ووفقا للمادة ٣ من معاهدة عام ١٩٩١ المتعلقة بالعلاقات الأساسية بين جمهورية استونيا والاتحاد الروسي، تعهد الطرفان بأن يكفلا لجميع من كانوا في ذلك الحين من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الحق في الاحتفاظ بجنسية استونيا أو جنسية الاتحاد الروسي أو الحصول عليها وفقا لاختيارهم الحر وعملا بتشريع الجنسية الساري.

٤٢ - وقد اختار ما يقل عن ٠٠٠ ٢٠ من سكان استونيا الاحتفاظ بالجنسية الروسية، ويبدو أن عدد كبيرا ممن لا يحملون الجنسية لم يقرروا بعد ما إذا كانوا سيتقدمون بطلب للحصول على الجنسية الاستونية، أو أنهم ببساطة غير قادرين، على التقدم بهذا الطلب نظرا لأن شرط اللغة يمنعهم من القيام بذلك (انظر الفقرة ٤٤ أدناه). وقد بقوا لذلك عديمي الجنسية فعليا. ففي نارفا لا يتمتع بالجنسية الاستونية سوى نحو ٠٠٠ ٧ شخص من بين ٠٠٠ ٨٥ نسمة من السكان؛ وفي سيلامايا لا يتمتع سوى ٦٠٠ شخص من بين ٠٠٠ ٢١ نسمة بالجنسية الاستونية.

٤٣ - وأكد وزير العدل أن قانون الجنسية لا يميز ضد السكان المنحدرين عن أصل غير استوني وأكد أن الإجراء المتعلق بالتجنس هو إجراء متساهل للغاية بالمقارنة بالإجراء المتبع في دول أخرى. وركز على أهمية ضمان أن يندمج السكان المنحدرون عن أصل غير استوني في المجتمع الاستوني وهذا يستلزم

بالضرورة الإلمام باللغة الاستونية. وأشار إلى أحداث تاريخية مماثلة، وخاصة محادثات إيفيان بشأن استقلال الجزائر والاتفاق المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٢ الموقع بين حكومتي فرنسا والجزائر[١].

٤٤ - ويتألف مجلس مدينة نارفا من أشخاص منحدرين عن أصل إثني روسي ليسوا، في أغلبهم، من مواطني استونيا ولا يتكلمون الاستونية. ويتكلم ٩٥ في المائة من ناخبيهم بالروسية. وهم يعتبرون قانون الجنسية الاستونية انتهاكا للمعايير القانونية الدولية ولا سيما مبادئ حقوق الإنسان. فشروط اللغة، التي يمكن قبولها في حالات التجنس الفردية، ينبغي ألا تطبق على سكان بأكملهم، وينظر إليها على أنها تمييزية في طابعها. ونظرا لعدد الأشخاص المقيمين إقامة دائمة في استونيا غير المنحدرين عن أصل إثني استوني، ولأن عددا كبيرا منهم قد ولدوا في استونيا، يعتبر "الخيار الصفري" بشأن الجنسية أكثر إنصافا.

٤٥ - ويشعر السكان الناطقون بالروسية بالقلق إزاء المستقبل، ويودون ترتيب وضعهم بالنسبة للجنسية على وجه السرعة. ومن المعتقد أن سلوك السلطات الاستونية يمكن أن يزيد من زعزعة استقرار الحالة الاجتماعية والسياسية في البلد، وخاصة بالنظر إلى المستوى الحالي للبطالة والضيق الاقتصادي عموما.

باء - قانون اللغة

٤٦ - تنص المادة ٦ من الدستور والمادة ١ من قانون اللغة المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ على أن الاستونية هي اللغة الرسمية لاستونيا. وصدرت توجيهات بشأن تطبيق الشروط المتعلقة باللغة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩. ونظرا لأن الهوية القومية للاستونيين ترتبط ارتباطا وثيقا بلغتهم، وهي لغة غير مستخدمة في التخاطب في أي مكان آخر من العالم، فمن المهم بالنسبة للاستونيين، ومن المشروع، أن يولوا أولوية عليا للاستخدام الفعلي للغة الاستونية في جميع مجالات الأنشطة في استونيا.

٤٧ - وعلى الرغم من انقضاء أربع سنوات على اعتماد قانون اللغة، فلم تتعلم اللغة الاستونية خلال هذه الفترة سوى نسبة ضئيلة نسبيا من الأشخاص المنحدرين من أصل إثني روسي وبيلاروسي وأوكراني المقيمين في استونيا. ويبدو أن الجمهورية الاستونية الاشتراكية السوفياتية السابقة لم تنفذ القانون على نحو مناسب ولم تهيئ الظروف للاستخدام الفعلي للغتين. وتلاحظ البعثة أيضا، في هذا الصدد، أن بعض السلطات المحلية الناطقة بالروسية لم تتخذ، على ما يبدو، الخطوات اللازمة لإيلاء أولوية إلى تعلم اللغة الاستونية في مجتمعاتها استعدادا للحصول على الجنسية الاستونية.

٤٨ - وتشير السلطات الاستونية إلى أنه بينما يتكلم جميع الأشخاص المنحدرين من أصل إثني استوني تقريبا اللغة الروسية، فلا يتمكن إلا نحو ١٠ في المائة من السكان المنحدرين من أصل غير استوني من التخاطب بالاستونية (وبذلك يستوفون شرط اللغة اللازم من أجل التجنس). وتفرض هذه الحالة مشاكل عملية، منها على سبيل المثال الحالة التي لا يفهم فيها طبيب أو ممرضة اللغة الاستونية على الإطلاق ومن

ثم يتعين على المريض أو الطفل المنحدر من أصل أستوني أن يصف حالته باللغة الروسية. وتشير السلطات الاستونية إلى الإلمام باللغتين أمر لا غنى عنه في مهن معينة، لا سيما في قطاع الخدمات.

٤٩ - وتدرس الاستونية في الوقت الحالي لجميع الأطفال في المدارس، ومن بينها مدارس الناطقين بالروسية. لكن تعليم اللغة للكبار يفرض مشاكل أكبر، ويجري تنظيم دورات لتعليم الاستونية لغير الناطقين بالاستونية. وغالبا ما يدفع مصاريف هذه الدورات المؤسسات التي يعمل فيها الأفراد غير الناطقين بالاستونية.

٥٠ - لقد حددت التوجيهات الصادرة في عام ١٩٨٩ والمتعلقة بتنفيذ قانون اللغة ست فئات للإلمام باللغة، من الفئة ألف إلى الفئة واو. وتتطلب الفئة ألف إلماما باللغة يعادل الفهم الشفوي والتحريري لنحو ٨٠٠ كلمة، ويصنف في الفئة هاء أولئك الذين لديهم إلمام شفوي وتحريري عند مستوى يضم حصيلة من الكلمات تبلغ نحو ٥٠٠ ٢ كلمة. أما الفئة واو فتتطلب المعرفة التامة باللغة. وعند التوظيف، يتطلب الأمر إلماما باللغة عند المستوى (جيم) بالنسبة لمعظم الوظائف في مجال تجارة التجزئة والخدمات وعند المستويين دال أو هاء بالنسبة للأشخاص في المراكز القيادية.

٥١ - واعتمد البرلمان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ القانون المتعلق بالشروط المتصلة باللغة الاستونية التي يتعين توفرها من أجل تقديم طلب للحصول للجنسية. وتنص المادة ٢ من القانون على أنه يشترط في المتقدم بطلب للحصول على الجنسية أن يستوفي الشروط التالية:

(أ) القدرة على فهم ما يستمع إليه من معلومات عامة وبيانات رسمية؛

(ب) القدرة على إجراء محادثة؛

(ج) القدرة على قراءة وفهم النصوص المكتوبة باللغة المألوفة؛ و

(د) القدرة على صياغة طلبات نمطية كتابة، وعلى ملء الطلبات والاستمارات الأخرى، والقدرة على إعداد سيرة ذاتية.

٥٢ - وبينما يبدو أن هذه الشروط تناظر المستوى باء أو جيم في الإلمام باللغة، فقد ساد عدم تيقن قبل اعتماد هذا القانون بشأن المستوى الذي سيكون مطلوبا من أجل طلبات الحصول على الجنسية، ورأت بعض السلطات الاستونية أن المستوى هاء سيكون مناسبا. ولكن لو أن الأمر تطلب أن يستوفي جميع المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية شرط الإلمام بالمستوى هاء لكان أغلبية السكان المنحدرين عن أصل غير استوني قد استبعدوا، وحتى بعد الحصول على تدريب مكثف في اللغة فإن الأمر كان سيتطلب

أعواما عديدة قبل أن يصل السكان غير المنحدرين من أصل استوني إلى مستوى الاتقان، لا سيما هؤلاء المقيمون في الشمال الشرقي حيث لا تتاح سوى فرصة ضئيلة للغاية للتدرب على اللغة الاستونية.

٥٣ - وطبقا للمادة ٣، تقيم مدى معرفة مقدم طلب الحصول على الجنسية باللغة الاستونية عن طريق امتحان. ولكن هناك فئات معينة معفاة من أداء الامتحان وهي:

(أ) الأشخاص الذين تلقوا تعليمهم الابتدائي والعام والثانوي أو العالي باللغة الاستونية؛

(ب) الأشخاص الذين ألموا باللغة فيما يتصل بمهام وظائفهم، ولديهم شهادة بالإلمام باللغة عند المستوى هاء أو واو.

٥٤ - ويجوز إجراء امتحانات مبسطة في اللغة للأشخاص المولودين قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٠ ولفئات معينة من العاجزين.

٥٥ - وتتولى إدارة اللغات تنظيم الامتحانات. وتعطى اختبارات عند الانتهاء من جميع دورات دراسة اللغة وفي تواريخ محددة أخرى على مستويات مختلفة من الاتقان. ويمكن للأشخاص الذين لم يجتازوا الامتحان إعادته، مرات عديدة حسب الاقتضاء، في مواعيد لاحقة. ويتعين مع ذلك دفع رسم يبلغ ٣٠ كرونة استونية للجلوس إلى الامتحان.

٥٦ - واتقان اللغة له أهميته، ليس فقط بوصفه شرطا مسبقا للحصول على الجنسية، ولكن أيضا بالنسبة لفئات معينة من الوظائف. ويشعر الناطقون بالروسية، الذين لم يتعلموا بعد اللغة الاستونية، بقلق من أن يفقدوا وظائفهم في النهاية ويتحولوا إلى عاطلين.

٥٧ - ومن ناحية أخرى، لاحظت اللجنة أنه وفقا للمادة ٣ من قانون اللغة لعام ١٩٨٩، تكفل للفرد إمكانية تصريف شؤونه الشخصية باللغة الروسية في الأجهزة الخاضعة لسلطة الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك في المؤسسات العامة والشركات والمنظمات التابعة للدولة. علاوة على ذلك، فإن ديباجة قانون اللغة تعترف أيضا بالحقوق "غير القابلة للتصرف للمواطنين من سائر القوميات في استخدام لغاتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم القومية، وبأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون بصرف النظر عن لغتهم الأصلية". وعلى الرغم من أن القوانين لاتزال تنشر في الجريدة الرسمية بكل من اللغتين الاستونية والروسية، فإن العديد من الروس والأوكرانيين والبيلاروس الاثنيين يخشون أن يتوقف النشر باللغة الروسية قريبا.

جيم - التنقل

٥٨ - عملا بالمادة ٣٤ من الدستور الاستوني، لجميع الأشخاص الموجودين في استونيا بصورة قانونية الحق في حرية التنقل واختيار المسكن. ولا يجوز تقييد حق حرية التنقل إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للاجراءات التي يقررها لحماية حقوق الغير وحرياتهم، لصالح الدفاع الوطني، أو في حالة حدوث كارثة طبيعية أو غير ذلك.

٥٩ - ولا يحق الحصول على جواز سفر استوني إلا للمواطنين الاستونيين. ويكلف طلب الحصول على جواز سفر مبلغ ٣٠ كرونة استونية. ويحوز معظم المقيمين الآخرين في استونيا جوازات سفر الاتحاد السوفياتي السابق أو الاتحاد الروسي، وهي جوازات سفر معترف بها، وفقا لما ذكره موظفون في وزارة الخارجية، كوثائق سفر حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وستصدر بعد ذلك وثيقة سفر جديدة هي قيد الإعداد حاليا.

٦٠ - لا يزال يتعين على البرلمان الاستوني اعتماد تشريع محدد بشأن المركز القانوني للمقيمين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

٦١ - ومن القضايا الأخرى ذات الاهتمام مسألة جمع شمل الأسر، إذ أن كثيرين من المقيمين في استونيا لهم أقارب في الخارج، لاسيما في الاتحاد الروسي. وقد وضعت حصص فيما يتعلق بالهجرة من شأنها، إذا ما طبقت بدقة، أن تعوق جمع شمل الأسر في كثير من الحالات. وعملا بالمادة ٢ من قانون الهجرة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، لا يجوز للسلطات المحلية أن تمنح تصاريح اقامة إلا لما نسبته ٠,١ في المائة من عـــدد سكان المنطقة سنويا. وتلقت البعثة معلومات مؤداها أنه على الرغم من أن حصة منطقة "نارفا" لا تتجاوز ٨٥ شخصا، فقد سمح لها بقبول ٤٨٥ شخصا خلال عام ١٩٩٢ لأسباب تتعلق بجمع شمل الأسر. ووفقا للمادة ٥، ينبغي المساعدة على جمع شمل الأسر.

دال - حرية الديانة

٦٢ - تنص المادة ٤٠ من الدستور الاستوني على أن "حرية الضمير والدين والفكر مكفولة لكل شخص".

٦٣ - والتقت البعثة بنيافة رئيس الأساقفة كورنيلي بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في استونيا. وقد أشار الى أن تاريخ الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في استونيا يمتد لقرون طويلة. وأكد أن حرية العبادة مكفولة تماما في استونيا، غير أن هناك مشاكل مالية كبيرة.

٦٤ - وتشكل مسألة الجنسية مصدر قلق للمجتمع الديني، فالقساوسة الأرثوذكس، الذين يحق لهم الحصول على الجنسية، رفضوا مرارا تقديم طلبات للحصول على الجنسية لاعتبارات تتعلق بالتضامن مع المتدينين

ومعظمهم ليسوا مواطنين بسبب شرط اللغة. علاوة على ذلك، فإن اشتراط أن يكون القساوسة مواطنين استونيين يمكن أن يؤدي الى إغلاق الكنائس الروسية، إذ أن معظم رجال الدين ليسوا مواطنين.

٦٥ - ولم تعترض وزارة الشؤون الدينية الاستونية على النظام الأساسي الذي قدمته الكنيسة الأرثوذكسية الروسية، إلا أنها حاولت فرض بعض القيود على أنشطة الكنيسة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأنظمة الكنسية. ومن شأن حظر مباشرة الأعمال الحرة على الكنيسة أن يحرمها من فرصة الحصول على تمويل لأنشطتها. ولم يعترف بعد بالمركز القانوني للدير الروسي الوحيد في استونيا، ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يؤدي مهامه بصورة عادية. وتعترض الوزارة أيضا على اعتزام السلطات الكنسية أن تصبح تابعة للسلم الهرمي الكنسي لبطريركية موسكو. ومن ناحية أخرى، أشارت الوزارة الى أن الكنيسة الكاثوليكية تابعة للبابا في الكرسي الرسولي.

هاء - الحقوق الثقافية

٦٦ - تنص المادة ٤٩ من الدستور الاستوني على أن "لكل شخص الحق في المحافظة على هويته الاثنية". وتنص المادة ٥٠ على أن "للأقليات الإثنية الحق في أن تنشئ، لما فيه مصلحة ثقافتها القومية، مؤسسات مستقلة ذاتيا وفقا للشروط والاجراءات التي يحددها قانون الاستقلال الذاتي الثقافي للأقليات الاثنية".

٦٧ - ولفئات الأقلية في استونيا الحق في تكوين اتحاداتها وجمعياتها الثقافية الخاصة بها وبناء نظامها التعليمي الاثني الخاص بها. وإذا أخذ في الاعتبار أن هناك فئات إثنية عديدة في استونيا، فإن الحكومة لا تملك في الوقت الحاضر الموارد اللازمة بما يتيح تعليم اللغات الوطنية لجميع هذه الفئات.

٦٨ - وتمول حكومة استونيا التعليم باللغة الروسية، بما في ذلك التعليم العالي. وفي تالين، يفوق عدد الأطفال الناطقين بالروسية (٥٩ في المائة من مجموع التلاميذ) الملتحقين بمدارس روسية عدد الأطفال الناطقين باللغة الاستونية الملتحقين بمدارس استونية.

٦٩ - وعلاوة على ذلك فإن المادة ١٢ من الدستور تنص على عدم التمييز بسبب القومية أو اللغة أو الانتماء السياسي. ولم تواجه اللجنة أي حالة تدل على وجود تمييز من هذا القبيل.

٧٠ - واجتمعت اللجنة بممثلين لجمعيات ثقافية، بمن فيهم رئيس اتحاد جمعيات الثقافة السلافية، وبرئيس رابطة الفئات الاثنية في استونيا وبممثلي الأقليات، ومنها الأقليات اليهودية والروسية والفنلندية - الأوغرية. وهناك جمعيات ثقافية عديدة، منها جمعيات للرقص والغناء الجماعي (الكورال)، وجماعات أدبية ومسرحية. وتشجع الحكومة الاستونية أنشطة هذه الجماعات، إلا أن ما يتوفر من المساعدات المالية قليل جدا.

٧١ - ويساهم اتحاد جمعيات الثقافة السلافية، الذي يمثل ما يقرب من نصف الرابطات ذات الثقافة السلافية، في الجهود الرامية الى دمج الطوائف السلافية في الطوائف الاستونية الاثنية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنظيم دورات دراسية لتعليم اللغة الاستونية. والاتصالات مع الجمعيات الثقافية الاستونية وثيقة، وقد نظمت مهرجانات فولكلورية شاركت فيها جميع الفئات، وهناك مجموعات كورال مختلطة تقدم الأغاني باللغتين الاستونية والروسية على السواء.

٧٢ - وأعرب أعضاء رابطة الفئات الاثنية في استونيا، التي تمثل نحو ٢٠ فئة اثنية، عن ارتياحهم لتمتعهم بالحرية الثقافية ولعدم وجود تمييز ضد أي عضو من أعضاء الرابطة.

٧٣ - وأفاد ممثل الأقلية اليهودية بعدم وجود تمييز ضد اليهود في استونيا، على الرغم من ظهور مقالات معادية للسامية في الصحافة الحرة أحيانا وحدوث أعمال تخريبية من حين لآخر، وقد أجرت الشرطة التحقيقات اللازمة في هذا الشأن. وثلث الأقلية اليهودية، وعددهم ٠٠٠ ٣ يتمتعون بالجنسية الاستونية، إذ كانوا هم أو أسلافهم يحملون الجنسية الاستونية قبل عام ١٩٤٠؛ وقد جاء ما يقرب من ثلثي الاستونيين اليهود الى استونيا بعد عام ١٩٤٠ وهم يتكلمون الروسية فقط؛ وبعضهم أعضاء في جمعيات ثقافية روسية، ولا يتعرضون فيها للتمييز بسبب أصلهم اليهودي. والمدارس اليهودية تدرس اللغة الاستونية في الوقت الحاضر لجميع الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس إدارة المعهد الاستوني لحقوق الانسان يضم عضوا يهوديا.

٧٤ - وتتألف الأقلية الألمانية، وعددها نحو ٠٠٠ ٢ شخص، من الألمان من منطقة البلطيق القديمة ومن المهاجرين الذين جاءوا بعد ذلك من جمهورية ألفولغا الألمانية؛ ولديهم ثلاث جمعيات ثقافية ألمانية.

٧٥ - والماري هي قبيلة من عدة قبائل فنلندية - أوغرية موجودة في استونيا. وقد انشئت جمعية ثقافية مارية في عام ١٩٩٠، وتضم ٣٥٩ عضوا ماريا؛ وتصدر هذه الجمعية منشوراتها باللغة المارية. وتعيش غالبية السكان الفنلنديين - الأوغريين في الاتحاد الروسي.

واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٧٦ - ركز وزير الشؤون الاجتماعية الاستوني على المستوى الحالي للبطالة وشرح نظام التأمين ضد البطالة. ولم تلاحظ البعثة حالات من التمييز في مجال العمالة. ولم يبلغ عن أي حالات مخالفة للشروط اللغوية تستهدف استبعاد الناطقين بالروسية من الوصول الى بعض المراكز. ولم يوجه انتباه اللجنة الى أي عمليات فصل من العمل أو طرد من السكن لأسباب إثنية.

٧٧ - وهناك تزايد في البطالة، لاسيما في الشمال الشرقي، حيث تسود الأقلية الاثنية الروسية. ويبدو أن نسبة البطالة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة من القوة العاملة في الشمال الشرقي. ونظرا لمحدودية موارد الدولة والسلطات المحلية، لا يبدو أنه قد تم تنظيم أي برنامج لإعادة تدريب العاطلين عن العمل.

٧٨ - وبمقتضى اتفاق أبرم بين استونيا والاتحاد الروسي، تدفع استونيا معاشات تقاعدية للمحاربين القدماء في الجيش السوفياتي ممن يقيمون بصفة دائمة في استونيا. وعلاوة على ذلك، فإنها تدفع أيضا معاشات تقاعدية للأفراد السابقين في لجنة أمن الدولة (كي.جي.بي.).

٧٩ - والتقت البعثة بإدارة مصنع ديفيغاتل، خارج تالين، الذي تبلغ قوته العاملة ٠٠٠ ٣ موظف، معظمهم من المتكلمين باللغة الروسية على وجه الحصر، ولا يحملون الجنسية الاستونية. على أن معظمهم يرغب في الحصول على الجنسية الاستونية، وتقدم منهم بالفعل ١٢٦ عاملا بطلبات لهذا الغرض. ولم يبلغوا عن وقوع أي حالات تمييز، بيد أنهم يشعرون بالقلق إزاء الآثار الطويلة الأجل لعدم الحصول على الجنسية الاستونية. وقد نظمت لهم دورات لغوية ويستمر تنظيم تلك الدورات لهم داخل المصنع وعلى نفقته. ويقوم موظفو الإدارة العليا أيضا بتعلم اللغة الاستونية ويسددون نفقات الدورات بأنفسهم. ولم تخصص الحكومة أي أموال لدورات اللغات. وتشكل البطالة شاغلا رئيسيا بعد انخفاض حجم العمل في المصنع الذي تشتمل منتجاته على معدات لمحطات الطاقة النووية؛ وقد ترك ما يربو على ألفي عامل العمل بالفعل بالمصنع، الذي كانت قوته العاملة ٠٠٠ ٥ شخص، وغادر كثير منهم استونيا الى الاتحاد الروسي، عندما وجدوا عملا هناك؛ على أن المتقاعدين ظلوا في استونيا، حيث تقوم الحكومة الاستونية بدفع معاشاتهم التقاعدية.

رابعا - مشاعر القلق التي أعربت عنها السلطات الروسية في موسكو

٨٠ - التقت البعثة بنائب وزير الخارجية في الاتحاد الروسي السيد ف. شيوركين، الذي رحب بما تقوم به الأمم المتحدة من تقص للحقائق بشأن حالة حقوق الإنسان في دول بحر البلطيق، وبما تقدمه من اقتراحات محددة في هذا الصدد. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي وساطة الأمم المتحدة، فضلا عن الحوار المستمر بين الأطراف، الى التوصل إلى حل مرض، يكفل حقوق الإنسان للسكان المتكلمين بالروسية في دول بحر البلطيق.

٨١ - والتقت البعثة أيضا بالسيد س. كوفاليف، رئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس السوفيات الأعلى، الذي أشار إلى أن البرلمان الروسي تلقى رسائل عديدة من أشخاص ينتمون الى السكان المتكلمين بالروسية ويقيمون في استونيا، وتتعلق بوجه خاص بما يشعرون به من قلق إزاء موضوع الجنسية. فهم يخشون ألا يكون هدف سياسة الحكومة الاستونية هو إدماج الروس، وإنما تغيير الهيكل الديموغرافي للبلد بالضغط على السكان المتكلمين بالروسية لكي يغادروا البلد. وتشكل الحالة السائدة، التي يتصور فيها جزء كبير من السكان في استونيا أنهم ضحايا التمييز، خطرا على الاستقرار. وفي هذا الجو المشحون بالتوتر، قد يحاول

الانتهازيون والمتطرفون زيادة الأمر سوءا. وقد ناقش البرلمان الروسي الحالة مرارا، كما أن وزارة الخارجية تتوسط لدى حكومة استونيا بالنيابة عن السكان المتكلمين بالروسية.

٨٢ - وقد عقدت اللجنة جلسات استماع خاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان بحر البلطيق؛ ولا ينبغي النظر الى تلك الجلسات باعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، أو أنها عمل غير ودي، نظرا لأن حقوق الإنسان ليست مسألة داخلية خالصة، وقد عقدت جلسات الاستماع لغرض وحيد وهو الحصول على صورة جلية يمكن على أساسها التوصل الى حلول مقبولة بصورة متبادلة.

٨٣ - وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن اعتبار ٣٨ في المائة من المقيمين الدائمين في استونيا أجانب أو أشخاصا عديمي الجنسية، يشكل معاملة مهينة لهم وحرمانا من كرامتهم، وانتهاكا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة المادتين ٦ و ١٥ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المواد ٢ و ٢٥ و ٢٦.

٨٤ - والتقت البعثة أيضا برئيس إدارة التعاون الإنساني وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية، السيد ت. راميشغيلي، الذي رحب بالحوار الجاري، وأشار إلى أنه سيكون في صالح السكان المتكلمين بالروسية في استونيا أن يتعلموا اللغة الاستونية، ليصبحوا أكثر توجها إلى تالين وأقل توجها إلى موسكو. ورأى أن الاتجاه الثأري الذي أبداه بعض المسؤولين الاستونيين، لن يفيد؛ فعليهم أن يتفهموا ويقبلوا أن أحداث عام ١٩٤٠ هي جزء من التاريخ، وأنه يتعين حل مشاكل الحاضر في ضوء بارامترات العصر. وأعرب عن تفاؤله بشأن التوصل الى حلول.

٨٥ - وقال إن اللجنة الحكومية المعنية بالقوميات، المنشأة عام ١٩٩٢، تسعى إلى إقامة علاقة أوثق مع مركز حقوق الإنسان. وسيعقد في الاتحاد الروسي خلال عام ١٩٩٣، مؤتمران يتصلان بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية، وستناقش فيهما هذه القضايا.

٨٦ - وقال إن استونيا ستظل كالعهد بها مجتمعا متعدد الثقافات. ومن صالح جميع المقيمين في استونيا العمل على تحقيق التواؤم بسرعة. وينبغي أن تهدف سياسة الحكومة الاستونية إلى تحقيق الاندماج بين جميع المقيمين فيها، وليس إلى حث الأقليات الإثنية على الرحيل.

خامسا - النتائج والتوصيات

٨٧ - يتفق الدستور الاستوني مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتفق أيضا قوانين الجنسية واللغة التي تم فحصها مع المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. على أنه قد نشأت مشاكل عند تنفيذ هذه القوانين.

٨٨ - والقضية الرئيسية هي قضية الجنسية. ففي الوقت الراهن لا يحمل عدد كبير من المقيمين الدائمين في استونيا الجنسية الاستونية. ومع أن قانون الجنسية يتسم بالتحرر، فإن شرط معرفة اللغة، وهو شرط لا اعتراض عليه في حد ذاته، يحول في الوقت الراهن دون حصول غالبية كبيرة من السكان من ذوي الأصول الإثنية الروسية أو البيلاروسية أو الأوكرانية على الجنسية. وكان مستوى إجادة اللغة الاستونية المطلوب مبدئيا، عاليا بصورة غير معقولة من وجهة نظر البعثة. وفي الوقت الراهن، وبعد أن تم في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، اعتماد قانون الشروط اللازم توافرها في طالبي الجنسية فيما يتعلق بمعرفة اللغة الاستونية، يبدو أن المستوى اللازم الآن لإجادة اللغة الاستونية سيجعل الحصول على الجنسية في الوقت المناسب في متناول معظم السكان المتكلمين بالروسية. ويسمح هذا القانون للرئيس بخفض المستوى المطلوب في معرفة اللغة بالنسبة للمرضى والأشخاص المولودين قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٠. وتوصي اللجنة باستعراض هذا القانون بحيث يمكن التجاوز تماما عن شروط معرفة اللغة للحصول على الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين يبلغون من العمر ٦٠ عاما أو أكثر، وكذلك بالنسبة للمرضى.

٨٩ - ويحق للأطفال المولودين في استونيا بعد ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لاستونيا، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد، اكتساب الجنسية الاستونية، إذا كان عدم حصولهم عليها يجعلهم عديمي الجنسية.

٩٠ - ومع أن معظم الأشخاص العديمي الجنسية في الوقت الراهن الموجودين في استونيا، يمكنهم الحصول على الجنسية الروسية أو البيلاروسية أو الأوكرانية، لا ينبغي تشجيعهم على القيام بذلك إن كانوا يعتزمون الاستمرار كمقيمين دائمين في استونيا. وينبغي تشجيعهم على تعلم اللغة الاستونية وطلب الحصول على الجنسية الاستونية. ومن مصلحة استونيا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل إدماجهم لكي تواصل الحفاظ على مجتمعها المتعدد الثقافات بما عرف عنه من سلم وتسامح.

٩١ - وينبغي أن تتسم حصص الهجرة بمرونة كافية لكي لا تحول أو تؤخر دون داع جمع شمل الأسر بصورة مشروعة. واستونيا مدعوة إلى استعراض قانونها وممارساتها لتكفل عدم وجود قوائم انتظار ترغم أفراد الأسر على الافتراق لعدة سنوات.

٩٢ - وينبغي توفير وثائق السفر أو جوازات الأجانب للأشخاص عديمي الجنسية ليتسنى لهم السفر بحرية الى الخارج والعودة الى استونيا، بما يتفق مع الحق في حرية التنقل الوارد في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٣ - ومع أن كثيرا من المقيمين المنتمين للجزء غير الاستوني من السكان، تساورهم مشاعر قلق حقيقية فيما يتعلق بمركزهم المزعزع، ويتصورون أنفسهم ضحايا لسياسة تمييزية تستبعدهم من المشاركة الكاملة في حياة المجتمع الاستوني، فإن البعثة لم تتأكد أو تلاحظ أي حالات محددة للتمييز من هذا القبيل.

٩٤ - وترحب البعثة بإنشاء المعهد الاستوني لحقوق الإنسان الذي يجب توسيع نطاق صلاحياته، للسماح بالتحقيق في الشكاوى أو الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في استونيا. ومن الخدمات الهامة التي يمكن للمعهد أيضا أن يقدمها أن يساعد على نشر المعلومات بشأن قواعد حقوق الإنسان وإجراءات الانتصاف.

٩٥ - ويتطلب حل النزاع الراهن التحلي بالصبر من جانب كل من الطائفتين. وتلاحظ البعثة أن قانون معرفة اللغة يرجع الى عام ١٩٨٩، وأن الاستقلال يرجع الى عام ١٩٩١. وفي هذه الفترة القصيرة، لم يتسن تحقيق الاندماج الكامل. ولم يصل الى علم البعثة حدوث أي حالات عنف؛ والأحرى أنها لاحظت وجود مستوى مشجع من التواصل، الآخذ في الاستمرار.

٩٦ - ونظرا لأن البطالة آخذة في التزايد، وخاصة في الشمال الشرقي، حيث تغلب الأقلية الإثنية الروسية، ينبغي للدولة والسلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم برامج لإعادة التدريب بغرض تعجيل إعادة إدماج العاطلين في قوة العمل.

٩٧ - وثمة مشكلة اقتصادية طاغية يعزى إليها التأخير في تنفيذ البرامج اللازمة لإدماج المقيمين في استونيا من غير الإثنية الاستونية إدماجا تاما. والأهم من ذلك، فإن عدد معلمي اللغة الاستونية غير كاف كما أن الأموال اللازمة لتوفير المواد التعليمية، بما في ذلك أشرطة الفيديو، محدودة.

٩٨ - وينبغي دعوة المانحين الأجانب بما في ذلك الاتحاد الروسي، إلى تمويل إنتاج وتوزيع مواد لتدريس اللغة الاستونية، وخاصة في مجال تعليم الكبار.

٩٩ - وربما تنظر وزارة الدفاع الاستونية في أن تعرض على المجندين للخدمة العسكرية الخيار في أن يقضوا جزءا من فترة الخدمة العسكرية أو الفترة كلها كمعلمين للغة الاستونية، وخاصة في مناطق استونيا التي تواجه نقصا حادا في معلمي تلك اللغة.

١٠٠- وينبغي دعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى تقديم ما لديها من دراية فنية في مجال تدريس اللغات. ويمكن أيضا دعوة اليونسكو الى تقديم الدعم الى الأنشطة الثقافية المشتركة بين الإثنيات، مثل رابطة الفئات الإثنية في استونيا واتحاد جمعيات الثقافة السلافية. وترى البعثة أن التبادل الثقافي المكثف فيما بين الفئات الإثنية في استونيا سيسهم بصورة كبيرة في إظهار حُسن النوايا والتعاون، وسيمكن السكان من أصل غير أستوني من الاندماج بصورة أسرع في المجتمع الاستوني.

١٠١- والأشخاص الذين يعتقدون أن حقوق الإنسان الخاصة بهم تتعرض للانتهاك في استونيا، مدعوون لعرض قضاياهم على الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة في استونيا. وبعد استنفاد سبل الانتصاف

المحلية، يمكنهم الاستفادة من آلية الاستعراض الموجودة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للإجراء المحدد عملا بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٢- ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مستعد لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى استونيا، والتعاون مع معهد حقوق الإنسان الاستوني، وخاصة فيما يتعلق بنشر المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٧، الرقم ٧٣٩٥، الصفحات ٣٤ وما بعدها (من النص الانكليزي)، وخاصة المادة ألف - ثانيا - ٢ "الأحكام المتعلقة بالمواطنين الفرنسيين ذوي المركز المدني العادي"، الصفحة ٣٥؛ انظر أيضا قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، القانون رقم ٧٠-٨٦.

- - - - -